

المواد الخشبية لاجراءات الحجر الصحي الزراعي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،
بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة)،

وحيث ان بعض المواد الخشبية التي
هي من اصل نباتي تكون عاملا اساسيا في
نقل الآفات الزراعية في جميع مراحل النقل
(استيراد، تصدير، ترانزيت) وضرورة
تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥ الصادر
عن الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التابعة
لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة،
بناء على مطالعة مديرية الثروة
الزراعية رقم ٤/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧،
بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تخضع كافة المواد الخشبية الواردة في
المادة الثانية من هذا القرار الى اجراءات
الحجر الصحي الزراعي.

المادة الثانية:

المواد التي تخضع لهذا القرار هي
التالية:

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٨

يتعلق باخضاع بعض

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضائع
44.01	4401.10	خشب وقود، قطاعا مستديرة أو حطبا أو أغصانا أو حزما أو بأشكال مماثلة
44.03		كامل البند: خشب خام، وان كان مقشورا أو مقشور اللحاء أو مربعا تريبا أوليا.
44.04		كامل البند: خشب أطواقا؛ ركائز مفلوقة؛ أوتاد من خشب، مدببة غير منشورة طوليا؛ خشب مشذب بصورة بسيطة أو ميروم، ولكن غير مخروط ولا مقوس ولا مشغول بطريقة أخرى، لصناعة العصي أو المظلات أو مقابض العدد أو ما يماثلها؛ خشب بشكل قدد أو صفيحات أو ما يماثلها.
44.06		كامل البند: عوارض من خشب للسكك الحديدية وما يماثلها
44.07		كامل البند: خشب منشور أو مقوم طوليا أو مشرح أو مسطح، وان كان ممسوحا أو مصقولا أو مجمعا بالتلسين، تزيد سماكته عن ٦ مم
44.14		كامل البند: أطر من خشب للوحات أو الصور أو المرايا أو ما يماثلها
44.15		كامل البند: صناديق كبيرة وصغيرة واقفاص واوعية اسطوانية واوعية مماثلة، من خشب؛ بكرات كبيرة من خشب للكابلات؛ طيليات (باليت) وطيليات صناديق ومسطحات تحميل أخرى، من خشب؛ رفع من خشب.
44.16	4416.00	كامل البند: دنان (براميل) كبيرة وصغيرة وغيرها من أصناف الدنان من خشب، وأجزاؤها، بما في ذلك الاطواق.
44.18		كامل البند: مصنوعات نجارة وقطع اخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك الالواح الخشبية الخلوية، ألواح الارضيات المجمععة والقدد الخشبية «شنكلز» و«شيكز» (قرميد خشبي).
44.20	4420.10	تماثيل صغيرة وأصناف زينة أخرى.

ويجب إبراز شهادة صحية زراعية عند الاستيراد أو العبور باستثناء الأخشاب التي تعرضت لمعالجة كيميائية كالدهان والزيوت أو صنعت باستخدام الغراء أو الحرارة أو الضغط.

المادة الثالثة:

تعفى مواد التعبئة الخشبية المستوردة والعبارة التي تزيد سماكتها عن ٦ مم من الشهادة الصحية الزراعية إذا كانت تحمل علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ ويعمل به بعد اربعين يوم من تاريخ صدوره.

بيروت في ٢٠٠٦/١/٩

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي